التوجيه المصلحي لنازلة الإحرام من الطائرة عند المالكية المعاصرين:
دراسة فقهية تحليلية

الطالب الباحث الحسين شرحيبلي
باحث بسلك الدكتوراه، كلية الشريعة، ايت ملول
مختبر: التراث الفقهي تأصيل وتجديد وتنزيل
المغرب

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث نازلة الإحرام من الطائرة باعتبارها من النوازل الفقهية المعاصرة التي أفرزها تطور وسائل النقل الحديثة، ويهدف إلى بيان الحكم الشرعي لموضع إحرام القادم جوًّا إلى الحرمين الشريفين. وقد استعرض البحث حقيقة الإحرام والميقات، وصوّر النازلة في ضوء واقع الملاحة الجوية المعاصرة، ثم عرض أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم الإحرام عند محاذاة الميقات جوًّا أو تأخيره إلى جدة. كما ناقش الأسس الفقهية التي بنيت عليها هذه الأقوال، مع التركيز على اختيارات بعض فقهاء المالكية المعاصرين. وانتهى البحث إلى إبراز أثر التوجيه المصلحي في تخريج هذه النازلة من خلال استحضار قواعد رفع الحرج ومراعاة المشقة وتحقيق مقاصد الشريعة. كما أكد أن الاجتهاد المصلحي عند المالكية يمثل آلية فقهية أصيلة لاستيعاب المستجدات مع المحافظة على الانضباط للنصوص الشرعية وأصول المذهب.

الكلمات المفتاحية: الإحرام، الطائرة، الميقات المكاني، محاذاة الميقات، المصلحة، المالكية المعاصرون، النوازل الفقهية.

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛

فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وأقامت أحكامها على أصولٍ تجمع بين حفظ النصوص الشرعية ومراعاة مقاصدها، بحيث تظل قادرة على استيعاب الوقائع المتجددة والنوازل المستحدثة في مختلف الأزمنة والأمكنة.

ومن ثمَّ كان الاجتهاد الفقهي وسيلةً لفهم أحكام الوقائع التي لم تكن معروفةً في العصور السابقة، مع تنزيل النصوص والقواعد عليها تنزيلًا يحقق مقاصد الشرع ويرفع الحرج عن المكلفين.

ومن النوازل التي أفرزها التطور المعاصر في وسائل النقل مسألة الإحرام للقادمين إلى الحرمين الشريفين عن طريق الجو، إذ أصبحت الطائرة الوسيلة الغالبة في انتقال الحجاج والمعتمرين، مما أثار سؤالًا فقهيًا يتعلق بموضع الإحرام وحكمه عند المرور بمحاذاة المواقيت المكانية جوًّا، ومدى اعتبار ذلك مرورًا شرعيًا يترتب عليه وجوب الإحرام، أو جواز تأخيره إلى ما بعد الهبوط.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين في هذه النازلة تبعًا لاختلافهم في فهم النصوص المتعلقة بالمواقيت، وفي تقدير ما يكتنف الإحرام في الطائرة من مشقة أو حرج، كما برز في هذا الباب اتجاهٌ فقهيٌّ عند عدد من علماء المالكية المعاصرين اعتمد النظر المصلحي في توجيه الحكم وترجيح بعض الأقوال، مستندًا إلى القواعد المقررة في رفع الحرج ومراعاة أحوال المكلفين كما سنرى.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه النازلة؛ لما تجمعه من اتصالٍ بأحد أركان النسك، ولما تكشف عنه من أثر التوجيه المصلحي في الاجتهاد المالكي المعاصر، ومدى إسهامه في معالجة القضايا المستجدة الناشئة عن تغير الوسائل والأعراف.

وعليه، يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة نازلة الإحرام من الطائرة، واستعراض أقوال الفقهاء المعاصرين فيها وأدلتهم، ثم الكشف عن وجوه التوجيه المصلحي التي اعتمدها بعض فقهاء المالكية في معالجة هذه المسألة، مع بيان مدى انسجام تلك التوجيهات مع أصول المذهب وقواعده ومقاصده العامة.

تنتظم مادة هذا البحث في ثلاثة محاور كبرى:

المحور الأول: تصوير النازلة وفيه يُعرَّف بالإحرام والميقات، وتُبيَّن صورة المسألة في ضوء السفر الجوي ومحاذاة المواقيت.

المحور الثاني: حكم الإحرام من الطائرة وفيه تُعرض أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة، مع بيان أدلتهم ومناقشة مأخذ كل قول.

المحور الثالث: التوجيه المصلحي للنازلة عند معاصري المالكية وفيه يُكشف أثر قواعد رفع الحرج والمشقة والمصلحة في توجيه اختيارات بعض فقهاء المالكية المعاصرين.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه، والحمد لله رب العالمين.

المحور الأول: تصوير النازلة

لتصوير هذه النَّازلة تصويرًا محرَّرًا، وبيان أبعادها الفقهية وملابساتها الواقعية، يحسن قبل الخوض في حكمها وتنزيل القواعد عليها، أن يُمهَّد لها ببيان جملةٍ من المصطلحات المركزية التي ينبني عليها فهم المسألة؛ إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، ولا يستقيم النظر الفقهي في النوازل إلا بعد ضبط حقائقها، وتمييز أوصافها المؤثرة، وردّها إلى أصولها الشرعية:

الفقرة الأولى. تعريف الإحرام

الإحرام في اللغة مأخوذ من مادة «حرم»، وهي تدور على معنى المنع والدخول في الحرمة. يقال: أحرم الرجل فهو مُحرِم، إذا دخل في أمرٍ يصير به ممنوعًا من أشياء كانت مباحة له قبل ذلك. ومنه قولهم: أحرم بالحج أو العمرة؛ لأنه بدخوله في النسك يحرم عليه ما كان حلالًا له من قبل، كالصيد، والنساء، والطيب، ولبس المخيط للرجل، وسائر محظورات الإحرام.[1].

فالإحرام بهذا الاعتبار اللغوي هو انتقالٌ من حال الإباحة الأصلية إلى حال الالتزام بحرمة النسك وما يقتضيه من تعظيمٍ وامتناعٍ وانضباط. ولذلك سُمّي إحرامًا؛ لأن المكلف يُدخل نفسه به في حُرمةٍ شرعية لا يجوز له انتهاكها حتى يتحلل منها على الوجه المأذون به شرعًا

أمَّا في الاصطلاح: فهو نِيَّةُ الدُّخُول فِي النسك، وهذا مذهب الجمهور من المالكية[2]، والشافية[3]، والحنابلة[4].

فحقيقة الإحرام عندهم قائمة بالقصد والنية، ولا عبرة فيها بمجرد التجرد من الثياب أو بلبس الرداء والإزار؛ إذ قد يلبس الإنسان ثياب الإحرام ومع ذلك لا يكون محرمًا ما لم ينو الدخول في الحج أو العمرة، وقد تنعقد نيته فيصير محرمًا وإن قصّر في بعض الهيئات التابعة له.

الفقرة الثانية: تعريف الميقات

الميقات لغة: الوقتُ المضروبُ للفِعلِ والموضِع، يُقالُ: هذَا مِيقاتُ أَهل الشَّأم، للمَوضِع الذِي يُحرِمُون مِنهُ[5].

أما في الاصطلاح الفقهي فالميقات ينقسم إلى نوعين: ميقات زماني، وميقات مكاني.

ويعرف بأنه: "الموضع المعين من لدن صاحب الشرع، والذي لا يجوز تأخير التلبس بالإحرام عنه لمريد النسك اتِّفاقًا، ولغيره عند الجمهور، لغير ضرورة بهما، ولا حرج"[6].

أمَّا ميقات الإحرام المكاني فيختلف باختلاف القادمين للحج، فمكة نفسها لمن هو بها، ومثله من منزله في الحرم خارجها، وذو الحليفة للمديني ومن وراءه ممن يأتي عن طريق المدينة، والجحفة أو رابغ للشام ومصر والسودان والمغرب، ويلملم والهند، وقرن المنازل لنجد، وذات عرق للعراق وخراسان، ويحرم كل من مر بميقات من هذه المواقيت منه وإن لم يكن من أهلها[7].

ودليل هذه المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة "[8]. أما ذات عرق عن جابر قال: قال النبي ×" ومُهل أهلِ العِراق من ذات عِرقٍ"[9] .

وهذه القضية مرتبطة بوسيلة النقل، فهي قديمة باعتبار، وجديدة باعتبار، أما الاعتبار المقتضي لقدمها فهو الإحرام للقادم عن طريق البحر بالسفن من المغرب وغيرها من الدول، وأما الاعتبار المقتضي لجدتها، فهو الإحرام للقادم من أي جهة كانت عن طريق الجو بواسطة الطائرة.

فالطائرة اليوم قد باتت الوسيلة لمختلف الأسفار، والواسطة الأساس للحج والعمرة، فصارت الملاحة الجوية من أهم وسائل السفر.

ولهذا ينبني اختلاف الفقهاء المعاصرينَ في الإحرام بالطائرة على اختلاف المتقدمين في الإحرام بالبحر بمحاذاة الميقات، ورويت في ذلك أقوال، فقيل: واجب، وهو المشهور عند المالكية، وقيل: إنه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات؛ بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل للبر في جدة[10].

ولهذا اقتضت جِدَّة هذه القضية التفاتة من الفقهاء في بيان الحكم الفقهي لمكان إحرام مريد النسك القادم من الجو، ولا شك أن أول ركنٍ مِن أركان مُريد النسك من حج أو عمرةٍ هو الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك، ومكانه أول واجب من واجبات النسك وهو الميقات المكاني، وهذا المكان الذي أنيط به الإحرام للقادم إليه لمن مرَّ عليه جاء توقيته عاما في حديث النبي ﷺ الذي رواه ابن عباس ' الذي مر معنا، فهذا الحديث يشمل كل قادم برًّا أو بحرا أو جوا، فاستغرق النص كل قادم راكبا أو راجلا، ومهما كانت وسيلة نقله، وألحق بهذا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألحقها النبي صلى الله عليه وسلم وهي من أتى إلى واحدة من هذه المواقيت الخمسة، وهو ليس من أهلها، فإن مهمله بالنسك من الميقات الذي مربه لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن"[11]

الحالة الثانية: ألحقها عمر بن الخطاب ÷ وهي من لم يمر بميقات من هذه المواقيت الخمسة، فإن مهله بالنسك بمحاذاة أقرب ميقات منه، ويلحق بالمحاذات من قدم عن طريق البحر فإنه يحرم بمحاذات أقرب ميقات يحاذيه وهذا لا خلاف فيه لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: " فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طريقكم"[12].

الحالة الثالثة: من لم يمر بميقات ولم يحاذه فإنَّه يهل بالإحرام بالنسك على بعد مرحلتين عن مكة لأنه لا ميقات دونهما.

المحور الثاني: حكم الإحرام من الطائرة

بناءً على التَّصوير الذي تقدم، استبان وجه الجدة في هذه النازلة، وهو الاعتبار الذي اقتضى تعدد أنظار الفقهاء في الحكم عليها، فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

الفقرة الأولى : القول بوجوب الإحرام بالطائرة حين تمر بمحاذاة الميقات

وقال بهذا الرَّأي جمهور الفقهاء المعاصرين، وصدرت به الفتوى من عدد من المجامع الفقهية[13].

واستدلوا بما يلي:

أولا: عموم حديث ابن عباس السابق: "أن النبي × وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة"[14].

ولا شك أن هذه المواقيت غير مقصودة لذاتها، وحيث إنَّ مكان الميقات ليس مطلوبا لذاته شرعا، فإنَّ من وصل بالطائرة لأجواء الميقات فقد أتى عليها، لأنَّ من مر فوق مكانٍ فقد مر بذلك المكان وأتى عليه[15].

ثانيا: ما روى البخاري عن ابن عمر ^: "لما فتح هذان المصران–البصرة والكوفة– أتو عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ رسول الله × حد لنجدٍ قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: "فانظروا حذوها من طريقكم" فحد لهم ذات عرق"[16].

وبما أن عمر ÷ فتح في المسألة باب القياس فإنه يجوز لنا نحن أيضا قياس المحاذاة على المرور لنفس العلة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، كما قال العلماء قديما المحاذاة في البحر على المرور لنفس العلة[17].

ثالثا: لأن مفهوم المحاذاة يصدق لغة وعرفا وشرعا على المرور بأحد جوانب الشيء الستة: أمام ووراء ويمين وشمال وفوق وتحت[18]. وعليه يكون من مر في هواء الميقات كمن مر في قرارها والله أعلم[19].

الفقرة الثانية: القول بالإحرام من جدة بعد نزول الطائرة بدون وجوب الدم

قد قال به بعض كبار فقهاء العصر، أمثال؛ العلامة محمد الطاهر ابن عاشور[20]، والشيخ عبد الله كنون[21]، والشيخ مصطفى الزرقا[22]، والشيخ يوسف القرضاوي[23].

استدل أصحاب هذا القول بأنَّ أحاديث الميقات لا تفرض الإحرام في الجو لا لغة ولا عرفا ولا شرعا[24].

أما لغة فقالوا: لأن أهل اللغة الذين خاطبهم النبي × بحديث الميقات: "هن لهن ولمن أتى عليهن" إنما فهموا منها المرور على الأرض، والطائرة لا تمر بالأرض أصلا[25]، ولم يفهموا منها قطعا أنها شاملة للقادم جوا بطائرة في مستقبل الدهر إذا اخترع البشر مركبا يطير بهم في الجو[26]، والعمدة في استنباط الأحكام الشرعية على فهمهم لألفاظ اللغة سليقة، كما قرر علماء الأصول[27].

أما **عرفا** فقالوا: لأن المرور فوق الميقات جوًّا كما تمر الطيور لم يكن معروفا، ولم يتصوره عقل أحد من الصحابة الذين سمعوا حديث الميقات من النبي ×[28].

والحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس المعروفة، وقد صارت جدة طريقا لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيينها ميقاتا أرضيا للإحرام بالحج أو العمرة، فوجب إجابتهم كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر[29]

ولرد هذا بأن نصوص الشرع صالحة لكل زمان ومكان ولفظ المحاذاة عام، ولا يمكن أن نحصر الفهم على المعروف يوم نزول القرآن، أو على ما يمكن أن يتصوره عقل العربي يومئذ؛ فلو أخذنا أحكام الإسلام كما يفهمها العربي الأمي لعطلنا عددا كبيرا منها، فمثلا لو أخذنا بهذا لما أمكن لأحدنا أن يقول عند ركوب الطائرة أو السيارة: "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين"[الزخرف:13] لأن العربي لم يكن يتصور ذلك يوم نزول القرآن، وهذا ما لم يقل به أحد.

أما **شرعا** فقد عللوا ذلك بأمور منها[30]:

1-لأن مرور الطائرة على الميقات مشكوك فيه، فهي تسير بسرعة تصل إلى تسعمائة كلومتر في الساعة، فكيف يتأتى للربان أن يتحقق من موافقة الميقات وهو يسير بهذه السرعة، ثم يبلغ ذلك للحاج؛ فلا يتهيأ له ذلك إلا بعد أن يتحقق من موافقة الميقات وهو يسير بهذه السرعة، ثم يبلغ ذلك للحاج؛ فلا يتهيأ له ذلك إلا بعد أن يكون قد جاوز الميقات.

2- لأن الإحرام بالطائرة فيه من الحرج والمشقة ما قد يصل إلى حد التعذر، بالنظر إلى حال الطائرات العامة، ولا سيما الدرجة السياحية فيها (وهي التي يأخذها الجماهير غالبا) بمقاعدها الضيقة لاعتبارات تجارية، حيث يعسر على الراكب التحرك عند تناول وجبة الطعام، فضلا عن أن يخلع ثيابه فيرتدي الرداء والإزار، ومكان الغسل والصلاة في الطائرة لإقامة سنة كاملا غير متوفر[31].

3- لأن الراكب داخل الطائرة مشغول نفسيا بالاضطراب والخوف خشية وقوع الحادث بالطائرة، وأحيانا يطلب من ركاب الطائرة التزام مقاعدهم وربط أحزمتهم تحسبا لأي ظرف جوي طارئ، مثل ما يحدث في حالة الجيوب الجوية والمطلبات الهوائية وتكون الطائرة في غاية

الاضطراب فيذهل الحاج عن إحرامه ولا يتمكن من التركيز على نيته؛ رغم أن حدوث هذه الأحوال مألوف، وليس فيها خطر دائما، إلا أن الحجاج لا يكونون كلهم على علم بها، بل قد يكون هذا السفر أول سفر لبعضهم بالطائرة.

ولن يزال كذلك في الانشغال بهم الهبوط حتى يصل ساحة السلام وبر الأمان، ويكون ذلك قريبا من الميقات –لقرب المواقيت لمطار الهبوط– والاطمئنان وحضور النية مطلوب لتحقيق بداية النسك من الحج والعمرة بصورتها المثلى[32]، وهذا ما لا يتم مع انشغال المحرم النفسي بهم الهبوط والخوف والاضطراب والله تعالى يقول: "ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه"[الأحزاب:4]

4- أضف إلى ذلك أن الطائرة قد لا تمر بأي ميقات ولا تحاذيها قبل هبوطها بمطار جدة، كأن تكون آتية من الغرب مباشرة، وعليه فيتحتَّم أن تكون جدة نفسها هي المحاذاة ، بينما الإحرام في جدة فيه تيسير عظيم على الناس في هذا الزمان بدل تكليفهم الإحرام بالطائرة مع ما فيه من خوف واضطراب وحرج، والله تعالى يقول: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"[الحج:76]، وعلاوة على ذلك فإن هذا القول صالح لأن يتماشى مع مختلف الوسائل المبتكرة في النقل والأسفار[33].

الفقرة الثالثة: القول بالإحرام من المطار الذي أقلعت منه الطائرة

قال به الأستاذ قدور الورطاسي[34]، وعمدته في ذلك؛ أن تأخير الإحرام إلى ما بعد الميقات في جدة حرام، والإحرام في الطائرة فيه صعوبة ومشقة، وقبل الميقات جائز مع الكراهة، ولا شك أن ارتكاب الجواز مع الكراهة أولى من ارتكاب الحرام بالإحرام بعد الميقات، أو الوقوع في الحرج بالإحرام بالطائرة، ومن اقتحم الكراهة وأحرم قبل الميقات المكاني فإحرامه صحيح بالإجماع، حكاه ابن المنذر[35].[36]

الفقرة الرابعة: القول بالإحرام من جدة بعد نزول الطائرة مع وجوب الدم

نسب العلامة أبو بكر الكشناوي المالكي هذا القول لبعض العلماء المعاصرين[37].

ويلاحظ أنَّ هذا الرَّأي قد أخذ من القول الأول الاحتياط فأوجب الدم، ومن القول الثاني التيسيرَ فأجاز تأخير الإحرام إلى جدة للضرورة؛ وذلك حينما يتعذر تمام الإحرام بمحاذاة الميقات في الطائرة، ولا شك أن الضرورة إنما تقدر بقدرها، وأن الرخصة لا تتعدى محلها[38].

المحور الثالث: التوجيه المصلحي للنازلة عند معاصري المالكية

لا شكّ أن أوجه التّعليل المصلحي الواردة في اختيارات بعض فقهاء المالكية المعاصرين؛ مما ينجلي لمتأمّل ما ذُكر من أدلّة على سبيل الإجمال، وسنزيد ذلك بذكر ما يلي:

فتوى الطَّاهر بن عاشور:

لما عرضت مجلة الهداية الإسلامية التونسية فتوى **للطاهر بن عاشور** حول مكان إحرام المسافر للحج عن طريق الطائرة، يقول بعد عرضه لآراء العلماء حول حكم الإحرام في السفينة : "الحق أنَّه لا يحرم حتى ينزل إلى البر؛ لأن تكليف النزول في أثناء السير لأجل الإحرام مشقة، وتكليفهم الإحرام في السفينة مشقة أيضا، لطول مدة التجرد ولزوم الإحرام، أما المسافر في الطائرة فهو لا يمر بالأرض أصلا، ولا يتصور فيه إمكان النزول قبل الوصول إلى المنازل الملائمة لنزول الطيارة، فلا يتصور فيه إمكان النزول حتى يرخص له التفادي عنه بالإحرام في الطائرة، **ولأن الإحرام في الطيارة مشقة ومضرة لشدة برودة الجو، ويحتاج إلى التدثر بالثياب، وفي الغالب لا يوجد في ثياب الإحرام ما يصلح للتدثر.**

هذا وأما موضع الإحرام في صورة من لا يحرم حتى ينزل إلى البر، ففي شرح الحطاب عن سنده: "لا يرحل الحاج من جدة إلا محرما؛ لأن جواز التأخير إنما كان للضرورة[39]. وهل يحرم إذا وصل البر أو إذا ظعن من جدة؟ الظاهر إذا ظعن لأن سنة من أحرم وقصد البيت أن يتصل إهلاله بالمسير".[40]

فتوى عبد الله كنون:

سئل عن إحرام الحاج المغربي المسافر بطريق الجو وغير المغربي مثله، هل يكون في الطائرة عند مسامتتها لرابغ بإخبار الربان، أو في جدة بعد وصوله إليها وإرادته التوجه إلى مكة؟

وأجاب بما يراه في ذلك ، فذهب إلى تأخير الإحرام للحاج أو المعتمر إلى حين وصوله لجدة، قائلا: "بأننا لسنا مخاطبين بالإحرام في الجو، وبأن مرور الطائرة على الميقات مشكوك فيه، لأنه بإخبار الربان الذي غالبا ما يكون غير مسلم، وحتى لو كان مسلما فإن الطائرة **تكون سريعة السير**(..) فكيف يتأتى لهذا المخبر أن يتحقق من موافقة مكان الإحرام قبل أو بعد وهو يسير بهذه السرعة، ثم يبلغ ذلك الحاج فلا يتهيأ إلا بعد أن يكون قد جاوز المكان بمسافة بعيدة جدا[41]، (..) أضف إلى ذلك **ما في الإحرام من الحرج وتفويت فضل الغسل، لأنه لا يتأتى بها لقلة الماء، وضيق المكان**، إن الوضوء نفسه يقع على وجهة الكراهة، لأنه إنما يكون في بيت الخلاء وهو مكروه، **ثم تفويت وقوع الإحرام بعد صلاة لأنها في الطائرة لا تكون على الوجه الأكمل لضيق المكان وكثرة الزحام**، ولذلك نصلي الأوقات المشتركة جمعا تقديميا إذا ركبناها بعد دخول الوقت، أو جمعا تأخيريا إذا ركبناها قبل دخوله، ولا نصلي فيها إلا خفنا خروج الوقت، **وأما الإحرام من المنزل، أو من أحد المطارات التي تقف بها الطائرة قبل الوصول إلى جدة، فإن فيه مشقة عظيمة، وربما أضر بضعاف البنية**، زيادة على أن الإحرام قبل الميقات مكروه عند الإمام مالك"[42].

وقد رد على من يقيس الطائرة على السفينة قائلا: "إن هذا القياس لا يصح لأنه من قياس الفروع بعضها على بعض وهو باطل عند الأئمة" إذ إن المحرم على متن السفينة مقيد ببحر القلزم أي البحر الأحمر حسب ما ذهب إليه بعض علماء المالكية "والعلة في ذلك كما يقول: أنَّ المسافر ببحر القلزم يسافر مع الساحل، فيمكنه النزول إلى البر فيحرم منه، والذي يسافر في البحار الأخرى لا يمكنه ذلك، لأنه يسافر في لج البحر، فلا يحرم في السفينة..، وهذه العلة ضعيفة، وقد بحثوا فيها بما يبطلها"[43].

وخلص إلى "أن إحرام الحاج المغربي في الطائرة فيه ما فيه، ورأى أنَّ "الأولى والصواب أن يحرم بجدة بعد الوصول إليها، وتهيئته للتوجه إلى مكة"[44].

ومن خلال ما تقدَّم، نلاحظ أنهم قد عللوا ذلك بأوجهٍ مصلحية، منها:

- ما في الإحرام من الحرج وتفويت فضل الغسل، لأنه لا يتأتى بها لقلة الماء، وضيق المكان، كما في فتوى عبد الله كنون
- كون الإحرام في الطيارة مشقة ومضرة لشدة برودة الجو، ويحتاج إلى التدثر بالثياب، وفي الغالب لا يوجد في ثياب الإحرام ما يصلح للتدثر ، كما في فتوى ابن عاشور.

فتحصَّل عندهما وجوب التخفيف بموجب هذه المشقة، باعتبارها استجمعت شروط المشقة المؤثّرةً في الأحكام، ويظهر ذلك في الآتي:

أولاً: كونها حقيقية لا وهمية

ويقرّب الفقهاء حقيقة المشقة الحقيقية، بمثال من جرّب نفسه في مرض معين قبل الحالة الحاضرة، فوجد نفسه غير قادر على مزاولة العبادة[45]، وكذلك الإحرام في الطّيارة، كما دلّت عليه معطيات الواقع، فقد ما جاء في فتوى ابن عاشور المتقدمة؛ أنَّ الإحرام فيها ملازم للمضرة لشدة برودة الجو، ويحتاج المحرم إلى "التدثر بالثياب، وفي الغالب لا يوجد في ثياب الإحرام ما يصلح للتدثر"اهـ.

ويمكن أن تنضاف لما تقدم بعض وجوه المشقة في هذه النازلة؛ منها أن الإحرام بالطائرة فيه من الحرج والمشقة ما قد يصل إلى حد التعذر، بالنظر إلى حال الطائرات العامة، ولا سيما الدرجة السياحية فيها، بمقاعدها الضيقة لاعتبارات تجارية، حيث يعسر على الراكب التحرك عند تناول وجبة الطعام، فضلا عن أن يخلع ثيابه فيرتدي الرداء والإزار، ومكان الغسل والصلاة في الطائرة لإقامة سنة كاملا غير متوفر.

ولذلك فالإحرام في جدة فيه تيسير عظيم على الناس في هذا الزمان بدل تكليفهم الإحرام بالطائرة لما فيه من خوف واضطراب وحرج.

والحرج يتجلى كذلك في أن: الراكب داخل الطائرة مشغول نفسيا بالاضطراب والخوف خشية وقوع الحادث بالطائرة، وأحيانا يطلب من ركاب الطائرة التزام مقاعدهم وربط أحزمتهم تحسبا لأي ظرف جوي طارئ، مثل ما يحدث في حالة الجيوب الجوية والمطلبات الهوائية وتكون الطائرة في غاية الاضطراب فيذهل الحاج عن إحرامه ولا يتمكن من التركيز على نيته؛ رغم أن حدوث هذه الأحوال مألوف، وليس فيها خطر دائما، إلا أن الحجاج لا يكونون كلهم على علم بها، بل قد يكون هذا السفر أول سفر لبعضهم بالطائرة.

ولن يزال كذلك في الانشغال بهم الهبوط حتى يصل ساحة السلام وبر الأمان، ويكون ذلك قريبا من الميقات –لقرب المواقيت لمطار الهبوط– والإطمئنان وحضور النية مطلوب لتحقيق بداية النسك من الحج والعمرة بصورتها المثلى[46] وهذا ما لا يتم مع انشغال المحرم النفسي بهم الهبوط والخوف والاضطراب والله تعالى يقول: "ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه"[الأحزاب:4]

ثانيًا: أن يكون وقوع المشقة غالباً لا نادراً

نصّ الفقهاء على أنَّ المشقة التي يكثر وقوعها، أو تعم البلوي بها هي التي جعلها الشارع سبباً للتخفيف والترخيص، يقول العز بن عبدالسلام: "الشرع قد فرّق في الأعذار بين غالبها ونادرها؛ فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة، وأخذ بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة؛ فإنا نفرق بين دم البراغيث والبثرات، وبين غيرهما من النجاسات النادرات"[47]، وكذلك الإحرام في الطّائرة، كما بين وجه ذلك عبد كنون بقوله: "إن الطائرة تكون سريعة السير(..) فكيف يتأتى لهذا المخبر أن يتحقق من موافقة مكان الإحرام قبل أو بعد وهو يسير بهذه السرعة، ثم يبلغ ذلك الحاج فلا يتهيأ إلا بعد أن يكون قد جاوز المكان بمسافة بعيدة جدا"اهـ.

ثالثًا: أن يراعي الفرق بين المأمورات والمنهيات

من المقرر أنَّ نهي الشارع عن شيء لا يكون إلا لما فيه من ضرر محتم؛ لذا كانت المشقّة المؤثرة في التخفيف أخف من المشقة المؤثرة في باب المنهيات؛ ويستدل الفقهاء لهذه القاعدة؛ بما ينتظم تحتها من تطبيقات، فيباح للمسافر الفطر بمجرّد مظنة وجود المشقة؛ غير أنَّه في باب المنهيات لم يبح اقتحامه إلا حال الضرورة الملجئة، أو الحاجة الملحّة؛ فلا يجوز الأكل من الميتة، إلا إذا وقع الإنسان في مخمصة، وخشي على نفسه الهلاك، وهكذا بقية المنهيات[48].

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتيسر المشكلات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

فقد اتضح أن الخلاف في هذه النازلة لم يكن ناشئاً عن معارضة النصوص الشرعية أو الإعراض عنها، وإنما كان راجعاً إلى اختلاف الأنظار في تحقيق مناطها، وفهم مدى انطباق أوصاف المرور والمحاذاة الواردة في النصوص على واقع الطيران المعاصر، وما يكتنفه من ظروف وأحوال لم تكن معهودة عند المتقدمين.

كما تبين أن جانباً مهماً من اجتهادات بعض فقهاء المالكية المعاصرين قد تأسس على النظر المصلحي، من خلال استحضار قواعد رفع الحرج، ومراعاة المشقة، والنظر في المآلات، وتحقيق مقاصد الشريعة في التيسير على المكلفين دون إخلال بأصول الأحكام الشرعية.

وقد ظهر ذلك بجلاء في فتاوى العلامتين محمد الطاهر ابن عاشور وعبد الله كنون وغيرهما ممن رأوا جواز تأخير الإحرام إلى جدة، بناء على ما قد يترتب على الإحرام في الطائرة من مشقة أو اضطراب أو تعذر في بعض الأحوال.

كما أبرزت هذه الدراسة أن التوجيه المصلحي عند المالكية لا يصح اعتباره خروجاً عن النصوص ولا تعطيلًا لأحكامها، لأنه قائم على منهج اجتهادي منضبط، يقوم على فهم النصوص في ضوء مقاصدها المستفادة بالاستقراء المعنوي، وربط الجزئيات بالكليات، وتحقيق المعاني التي من أجلها شُرعت الأحكام، مع المحافظة على التوازن بين التعبد للنصوص ومراعاة مصالح المكلفين.

وتكشف هذه النازلة كذلك عن حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب الوقائع المستجدة مهما تغيرت الوسائل وتطورت الأحوال، إذ ظلَّت أصوله وقواعده قادرة على تقديم الأجوبة الشرعية المناسبة للمستجدات المعاصرة، بما يحفظ ثبات الشريعة ومرونتها في آنٍ واحد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

[1] لسان العرب، لابن منظور، حرف "م"، فصل "الحاء المهملة"، ج12/ ص123.

[2] ينظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي ج2/ص3.

[3] ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، ج3/ص268

[4] ينظر: الإنصاف، للمرداوي، ج3/ص433

[5] لسان العرب ، ج2/ص107

[6] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3/ص579

[7] الحج في الفقه المالكي وأدلته، عبد الله بن الطاهر، ص53. (يراجع في تحديد المسافات كتاب: المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج، د. بدر الدين أحمد، ص84)

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: من أهل مكة للحج والعمرة، رقم الحديث: 1452.

[9] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج باب: مواقيت الحجة والعمرة، رقم الحديث: 1183

[10] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ج2/24.

[11] سبق تخريجه

[12] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، رقم الحديث: 1458.

[13] ينظر: مفيد الانام، لعبد الله الأشيقري، 158، مجموع فتاوى ابن عثيمين، لفهد بن ناصر السليمان، 10/23، والملخص الفقهي، للفوزان، 411، زاد الحج، لصالح المنجد، 31.

[14] سبق تخريجه

[15] مناسك الحج لمحمد الجواد الصقلي ص33.

[16] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم الحديث: 1458

[17] آراء علماء العصر في مسألة الإحرام بالطائرة، عبد الله بن الطاهر ص29.

[18] المصدر نفسه ص30

[19] المصدر نفسه ص32

[20] فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص326.

[21] فتاوى عبد الله كنون، ص25.

[22] العقل والفقه في فهم الحديث النبوي ص99.

[23] مائة سؤال عن الحج والعمرة، للقرضاوي، 116.

[24] آراء علماء العصر في مسألة الإحرام بالطائرة، عبد الله بن الطاهر، 35.

[25] فتاوى الزرقا، جمع مجد أحمد مكي ، ص187.

[26] العقل والفقه في فهم الحديث النبوي لمصطفى الزرقا ص113.

[27] ينظر الموافقات للإمام الشاطبي 132/4.

[28] العقل والفقه في فهم الحديث النبوي لمصطفى الزرقا، ص: 107

[29] الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص35.

[30] آراء علماء العصر في مسألة الإحرام بالطائرة، من 35 إلى38

[31] فتاوى عبد الله كنون ص 26

[32] المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج ص88

[33] آراء علماء العصر في مسألة الإحرام بالطائرة، ص38

[34] فقه المناسك على مذهب الإمام مالك لقدور الورطاسي ص 106.

[35] الإجماع لابن المنذر ص51.

[36] آراء علماء العصر في مسألة الإحرام بالطائرة، ص41.

[37] يرجع: كتابه شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك 1/ 451.

[38] آراء علماء العصر في مسألة الإحرام بالطائرة، عبد الله بن الطاهر ص45

[39] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، 3/ 35

[40] فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص326.

[41] فتاوى عبد الله كنون، ص25.

[42] فتاوى عبد الله كنون، ص26

[43] فتاوى عبد الله كنون ص 27

[44] فتاوى عبد الله كنون، ص 27.

[45] الموافقات، 512/1.

[46] المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج ص88

[47] قواعد الاحكام، للعز بن عبد السلام، 2/4-5.

[48] الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير: عدنان محمد أمامة، ص70.